

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ.

الْكَسْبُ الْحَلَالُ وَعَرِقُ الْجَبِينِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكِرَامُ!

جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ أَحَدُ الصَّحَابَةِ مِنْ مُخْتَاكِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ أَكْرَمَهُ النَّبِيُّ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ. وَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ هَذَا الصَّحَابِيِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرَ حِلْسٍ يُلْبَسُ وَقَدَحٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ. فَطَلَبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْضِرَ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ. وَمِنْ ثَمَّ بَاعَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدِ الْحَاضِرِينَ بِدِرْهَمَيْنِ اثْنَيْنِ. وَبَعْدَهَا خَاطَبَ الصَّحَابِيَّ مُشِيرًا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

"اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاذْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخِرِ

قَدُومًا فَاحْتَطَبْ وَبِعْ" فَعَمِلَ الصَّحَابِيُّ الْفَقِيرُ بِنَصِيحَةِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَذَهَبَ وَاحْتَطَبَ وَبَاعَ

الْحَطَبَ لِأَيَّامِ عَدِيدَةٍ. فَتَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَ

اللِّبَاسِ وَبَعْضَ الطَّعَامِ لِعَائِلَتِهِ مِمَّا كَسَبَهُ مِنْ مَالٍ.

وَحِينَهَا أَصْبَحَ بِإِمَّاكَانِهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَيُوقِرَ

مَصْرَيفَ أُسْرَتِهِ وَاحْتِيَاجِهَا. وَعِنْدَمَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الصَّحَابِيِّ قَالَ: "هَذَا

خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكُتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ"¹

أَيُّهَا الْمُوْمِنُونَ الْأَعْرَاءُ!

إِنَّ دِينَنَا الْإِسْلَامِيَّ الْعَظِيمَ لَا يَسْمَحُ بِالْكَسَلِ وَعَدَمِ

تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ وَلَا يَسْمَحُ بِالْكَسْبِ مِنْ غَيْرِ الْعَمَلِ

وَالْكَدِّ. بَلْ إِنَّهُ يُحْتُّ عَلَى أَنْ يَكْسِبَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ عَرَقِ

جَبِينِهِ وَمِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَبِالْعَمَلِ وَالْكَدِّ. وَلَا شَكَّ أَنَّ

حَدِيثَ رَسُولِنَا الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ "مَا

أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ."²

يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَقْضِلُ!

إِنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُونَا إِلَى نِعَمِ اللَّهِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا لَنَا.

وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَجْتَنِبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَتَبْتَعِدَ عَنْهَا.

كَمَا أَنَّهُ يُوجِّهُنَا إِلَى الْحَلَالِ فِي مَأْكَلِنَا وَمَشْرَبِنَا

وَمَلْبَسِنَا وَمُشْتَرِيَاتِنَا وَأَعْمَالِنَا أَيْ أَنَّهُ يُوجِّهُنَا إِلَى

الْحَلَالِ فِي كُلِّ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ وَمَجَالَاتِهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ

الْمُحَلَّلَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ هِيَ حُدُودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي

وَضَعَهَا وَبَيَّنَّهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ رِعَايَةَ هَذِهِ الْحُدُودِ

وَالْإِمْتِثَالَ لَهَا يَجْعَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ شَخْصًا مُطْمَئِنًّا فِي

الدُّنْيَا وَسَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ.

إِنَّ دِينَنَا يُحَرِّمُ كَافَّةً أَشْكَالَ طُرُقِ الْكَسْبِ الْغَيْرِ مَشْرُوعِ

الَّذِي يَكُونُ بَغَيْرِ وَجْهِ حَقِّ وَالَّذِي لَا يُرَاعَى مَبَادِيَّ

الْحُقُوقِ وَالْأَخْلَاقِ وَالَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفْسِدَ أَمْنَ

الْمُجْتَمَعِ وَنِظَامَهُ. وَإِنَّ رَسُولَنَا الْحَبِيبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَبَيْنَمَا كَانَ يَتَجَوَّلُ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ قَامَ

بِإِدْخَالِ يَدِهِ فِي أَحَدِ أَكْيَاسِ الْقَمْحِ لِأَحَدِ الْبَاعَةِ هُنَاكَ،

وَعِنْدَمَا لَاحَظَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْلَاهُ كَانَ جَافًا

وَأَسْفَلُهُ كَانَ قَدْ أَصَابَهُ الْبَلَلُ قَامَ بِتَذْكِيرِ الْبَائِعِ وَتَحْذِيرِهِ

بِقَوْلِهِ: "أَقْلًا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَنَى يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ
عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"³

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَعْرَاءُ!

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: " وَكُلُوا مِمَّا
رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ
مُؤْمِنُونَ"⁴ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِرَبِّهِ وَخَالِقِهِ مِنْ
قَلْبِهِ. فَيُمْتَثِلُ لِأَوَامِرِهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيهِ وَيَقِفُ
بَعِيدًا عَنْهَا. كَمَا وَيَقُومُ بِتَأْمِينِ رِزْقِهِ وَكَسْبِهِ مِنْ خِلَالِ
الطَّرِيقِ وَالسُّبُلِ الْمَشْرُوعَةِ. وَيَرَى عَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَمَانَةٌ
تَقِيلُهُ الْمَسْئُورِيَّةَ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْكَسْبَ الْحَلَالَ هُوَ
الْبَرَكَهُ بِذَاتِهَا. وَأَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِالْحَلَالِ هُوَ بِمِثَابَةِ وَصْفَةِ
النَّجَاةِ لِلْإِنْسَانِ. أَمَّا النُّقْطَةُ الَّتِي يُوَصِّلُ إِلَيْهَا الْحَرَامُ
فَلَا شَكَّ أَنَّهَا الْخُسْرَانُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَعْرَاءُ!

لِلْأَسْفِ أَنَّهُ يَتِمُّ الْيَوْمَ إِظْهَارُ الْكَسْبِ مِنْ خِلَالِ الطَّرِيقِ
الْمُخْتَصِرَةِ وَدُونَ بَذْلِ الْجُهْدِ وَالْكَدِّ عَلَى أَنَّهُ نَجَاحٌ وَفَوْزٌ.
وَلَا شَكَّ أَنَّ الظَّنَّ وَالْاِعْتِقَادَ بِأَنَّهُ كَسْبٌ وَرَبْحٌ ذَلِكَ الَّذِي
يَكُونُ دُونَ مُرَاعَاةِ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَمِنْ خِلَالِ تَعْرِِيضِ
الْمَالِ الْعَامِّ لِلضَّرَرِ، هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ الْخَسَارَةُ بِعَيْنِهَا.
وَإِنَّ الْكَسْبَ دُونَ وَجْهِ حَقٍّ مِنْ خِلَالِ الْخَدِيعَةِ وَالتَّحَايِلِ

عَلَى النَّاسِ بِالْحِيلِ لَا يَتَمَاشَى أَبَدًا مَعَ عَقِيدَتِنَا
وَإِيمَانِنَا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا يَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْمُؤْمِنِ هُوَ أَنْ
يَكْتَفِي وَيَعْتَنِي بِالْكَسْبِ مِنْ عَرَقِ الْجَبِينِ وَأَنْ يَعْمَلَ
وَيَكِدَّ مِنْ أَجْلِ تَأْمِينِ رِزْقِهِ مِنْ خِلَالِ الطَّرِيقِ الْمُحَلَّلَةِ
وَالْمَشْرُوعَةِ. وَإِنَّ الْجُهْدَ وَالسَّعْيَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَمَّا الرِّزْقُ
فَهُوَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاللَّهُ لَا يَتْرُكُ جُهْدًا وَبَدَلًا كَانَ قَدْ
بُذِلَ فِي رِضَاهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ جَزَاءٍ وَمُقَابِلٍ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَقَاضِلُ!

إِنَّ رَسُولَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى
تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي
الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ"⁵

فَلْتُمْتَثِلْ لِنَصِيحَةِ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
وَلْتَطْلُبِ الرِّزْقَ الْحَلَالَ مِنْ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ. وَلْتَجْتَهِدْ
عَلَى أَنْ تَكْسِبَ مِمَّا أُحِلَّ لَنَا وَأَنْ تُنْفِقَ مَا كَسَبْنَاهُ فِي
الْحَلَالِ وَأَنْ لَا نَقُومَ بِالتَّبْذِيرِ وَالإِسْرَافِ عِنْدَ الإِنْفَاقِ
وَالصَّرْفِ. وَلَا نَنْسَى أَنَّ اللُّقْمَةَ الَّتِي نَكْسِبُهَا بِعَرَقِ
جَبِينِنَا وَبِالْحَلَالِ سَوْفَ تُضَيَّفُ الطَّمَأْنِينَةَ لِبُيُوتِنَا
وَتُضْفَى بِالْبَرَكَهَةِ عَلَى أَعْمَارِنَا.

¹ سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الرِّكَاعِ، 26.

² صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، 15.

³ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، 164.

⁴ سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: 88.

⁵ سُنُّ إِبْنِ مَاجَهَ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، 2.